

52- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصغير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصغير

ولا ينقض مسجد شفريةا وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كان بظهره او بطنه او حرثه من رؤوس

الاصابع الى الكوع لعموم حديث من افضى بيده اذا ذكره ليس دونه ستر ليس - 00:00:00

انه ستر فقد وجب عليه الوضوء. رواه احمد لكن. لكن لا ينقض مسه بالكفر. تقدم لنا ان ناقض من نواقض الوضوء ودليل ذلك قول

النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ. وهذا امر والاصل في الامر بالجوع - 00:00:20

هذا هو المشهور من المذهب في هذا الدليل والتعليل ان ما است الذكر غالبا لا يكون الا لشهوة والشهوة مظنة ان يخرج منه شيء ولهذا

كان مسه ناقض الوضوء والقول الثاني في هذه المسألة ان مس الذكر - 00:00:41

ينقض الوضوء اذا كان لشهوة واما اذا كان لغير شهوة فانه لا ينقض والقول الثالث ان مس الذكر ليس بناقض للوضوء مطلقا ولو كان

لشهوة واستدلوا في حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه قال انه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يمس ذكره

في الصلاة قال انما هو بضعة - 00:01:01

انما هو بضعة منك قالوا فهو كما لو مست اذنه او مس يده فكذلك اذا مس ذكره. وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى قول رابع في

المسألة وهو الجمع بين حديثين بين حديث طلق ابن علي رضي الله عنه. وبين حديث بشرة - 00:01:32

فحملوا الامر في حديث اسرة ذكره فليتوضأ نعم فحمل الامر في قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ على

الاستحباب وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام لا انما هو بضعة منك على نهى الوجوب على نهى الوجوب - 00:01:59

ويقولون قوله من مس ذكره فليتوضأ هذا امر لكنه للاستحباب الصالح قالوا الحديث الاخر لا انما هو بضعة منك طيب فعل هذا

تلخص الان ان اقوال العلماء في هذه المسألة كم؟ اربعة. اربعة اقوال. المذهب انه ناقض مطلقا - 00:02:20

والقول الثاني انه ليس بناقض مطلقا والقول الثالث انه ينقض ان كان لشهوة والقول الرابع انه ايش؟ انه يستحب انه يستحب لمن

مس ذكره ان يتوضأ اذا كان لشهوة جمعا بين الحديثين. نعم - 00:02:42

والاقرب اخيه او انه يحمل على ما اذا كرشه لكن الاخير اقرب وهو انه يحمل على الاستحداث من مس ذكره فليتوضأ انه مستحب

والصالح له عن الوجوب الحديث الاخر لا انما هو من - 00:03:02

لكن لا ينقض مسح وينقض لمسهما طيب لكن لا ينقض مسحه بالظهر لان الظهر له حكم منفصل الظهر له حكم منفصل وكذلك لو المس

بالشعر ليس له اثر. لان الشعر له حكم منفصل - 00:03:20

وقد تقدم لنا ان هذه الاجزاء وهي الشعر والظهر وكذلك السن لا يترتب عليها الاحكام المتعلقة على المس او الجس لانها اجزاء منفصلة

عن الجسم ولهذا لو طلق زوجته قال ظفروا في طالق تطلب؟ ها؟ لا لا - 00:03:40

وينقض لمسها مع اي لبس الذكر والقبل مع من خنتى مشكل لشهوة او لا؟ اذا احدهما اصلي قطعاً وينقض ايضا ذكره ذكره اي ذكر

الخمس المشكل لشهوة انه ان كان ذكره فقد مس ذكره - 00:04:02

وان كان وان كان امرأة طيب يقول وينقض دروسهما اي لبس الذكر والقبل معا من انثى مشكل لشهوة او لا اذا احدهما اصلي قطعاً

يعني ان كنت مشكل اذا مس ذكره وقبله معا معا - 00:04:23

فانه ينتقض وضوءه فهو بمثابة ما اذا مس الذكر ذكره او الانثى فارجعوا لماذا وقل لان احدهما اصلي طبعاً اما الذكر واما القبور احترازاً مما لو مس احدهما فلا ينتقض وضوءه. اذ يحتمل ان هذا الممسوس ليس اصلياً - [00:04:43](#)

ليس اصلياً واضح هذا مشكل المشكل هو الذي له الة ذكر والة انثى الذي له الة ذكر والة انثى او الة لا تشبه واحدا منهما والذي له الة ذكر او الة انثى. الة ذكر والة انثى او الة لا تشبه واحدا منهما. لا تشبه واحدا منهما - [00:05:11](#)

وحكمه هل يغلب فيه جانب الذكورية يقول الخنث اما ان يرجى انتطاح امره او لا؟ فان كان ممن يرجى ان يتضح امره ينتظر حتى حتى يتضح امره ثم تنبني عليه الاحكام - [00:05:42](#)

وان كان لا يرجى ان يتضح امره فهو المشكل ولذلك العلماء يقول كنت مشكل خنثى غير مشكل. من القنت المشكل؟ الخنث المشكل هو الذي بلغ ولم يتضح امره ولم يتضح امره - [00:06:05](#)

واما الانثى غير المشكل فهو الذي دون البلوغ او يرجى ان يتضح امره لماذا يتضح امره؟ نقول بعلامات علامات ذكرناها في مصر. من العلامات البول فان بال من الة الذكر فهو - [00:06:21](#)

وانثى وان بال من الة الانثى هو انثى فهو انثى طيب فان بال منهما جميعاً قال اهل العلم فباسبقهما يعتبر السابق فان بال منهما جميعاً يعتبر الاكثر اذا البول الان ان بال من الذكر فهو ذكر وانبال من الانثى فهو انثى - [00:06:39](#)

وان بال منهما معا فلا تعتبر ايش؟ السابق. فان كان يبول منهما نعم اي لا يسبق احدهم الاخر فنعتبر ايش الاكثر كذلك بالنسبة للمني ان خرج منه المني من اية الذكر فهو ذكر وان خرج منهم من اية الانثى فأنثى - [00:07:03](#)

مما ايضا يتضح به امره عند مشكل بدل الصوت الصوت فان كان صوته غليظاً فهو ذكر وان كان غيرها غليظاً فهو ايش؟ انثى كذلك يتضح امره بالنسبة ظهور الشعر اذا ظهر شاربه او نبتت لحيته فهو ذكر - [00:07:25](#)

والا فهو انثى كذلك اه ظهور الثديين هذه علامة تدل على انه ايش؟ على انه انثى على انه انثى. طيب كذلك ايضا ميله للنساء. اذا مال للنساء فهو ذكر وان مالا الاناث فهو انثى لكن ميل للنساء ان كان على ان كان طبيعياً بين - [00:07:49](#)

طبيعياً فهو انثى لكن ان كان ميلاً شهوانياً فهو ها؟ ذكر للاناث فان كان هذا الميت طبيعياً بان يحب ان يجالس النساء ويجلس ويجلس معهن فهو دليل على انه انثى - [00:08:15](#)

لكن اذا كان ميله للنساء في شهوة فهو دليل على انه ايش قال بعض العلماء ومن العلامات هي العلامات الاضلاع الصدر كم اضلاع السقف ابو عشرين اليمنى ايها العدد اليمنى ولا اليسرى - [00:08:32](#)

السبعة عشر سبعة عشر من جهة اليمين وستة عشر من جهة يقول هذا من العلماء فان كانت اضلاعه يسرا ناقصة فهو ذكر وان كانت تامة فهو فلماذا؟ قال بان حواء خلقت من ضلع ادم - [00:08:58](#)

واحد لكن هذا فيه نظر ولهذا قال بعضهم لو كانت هذه علامة ما وجد في الدنيا انثى مشكلة ايش على طول ننظر الى الاضلاع ونعرف طيب المهم هذا حكم كنت واقوى علامة وعلامة هي البول - [00:09:23](#)

هي البول واصل ذلك بالنسبة للانثى مشكل اصله ان اول ما ظهرت في الجاهلية يعني قبل الاسلام وجدت حالة كنت مشكل وكان هناك كان هناك رجل حكيم يقصده الناس لحل مشاكلهم وما يعترضهم - [00:09:46](#)

فقصده في هذه القضية ايش ولد لهم ولد انثى مسلم وقصدوا واتاه القوم وجلسوا عنده سمكة اربعين ليلة عند هذا الرجل اربعين ليلة وهو يفكر في الحج يقولون هل هذا ذكر او هو انثى - [00:10:11](#)

هل هذا ذكر او انثى ثلاثة واربعين ليلة حتى ان جارية عنده راعية غنم قالت لسيدة ان الغنم ان الغنم يوشك على الخلاص كل يوم يذبح لهم ذبيحة فقال والله ما حيرني امر - [00:10:31](#)

كهذا الامر ما الامر؟ قال الامر كذا وكذا وقالت له اتبع الحكم المبادئ اجعل الحكم منوطاً بالبول فانا وقد ذكر الموفق رحمه الله في سنة ست مئة عشرين تقريباً قال وفي هذه السنة هي السنة - [00:10:53](#)

استفتيت في مسائل منها ان في ثلاثة القضية الاولى انه استفتي في رجل ليس له الة ذكر ولا الة انثى ولكن له مخرج بين

المخرجين يقول يخرج منه البول والغائط - 00:11:22

وهذا واضح. قال والثاني رجل ليس له مخرج لا آلة ذكر ولا آلة أنثى ولكن له مثل الغدة يخرجونها كالعرب ما يأكله يخرج منها كالعرب.

كالرثا قال والثالث يقول ليس له آلة لا ذكر ولا أنثى - 00:11:45

يأكل فما زاد عن حاجته تقيء قال فهذا وامثاله ملحق بالخنس المشكل لشهوة لشهوة لانه ان كان ذكرا فقد مت ذكرا وان كان امرأة

فقد لمسها لشهوة فقد لمسها لشهوته فان لم يمسه لشهوة او مسق - 00:12:05

ايوة ينقض نمس أنثى قبل الخنس المشكل لشهوة فيهما اي في هذه والتي قبلها لانه ان كان أنثى فقد مست فرجها ان كان ذكرا

فقد لمست وقد لمستته لشهوة فان كان اللمس لغيرها او او مست ذكره لم ينقض وضوءها. طيب واضح هذا - 00:12:33

يقول وينقض ينقض ايضا ذكره. او أنثى قبله طيب لهم سؤال كريم ذكره اما ان يكون لشهوة او لغيري وان كان لغير شهوة فانه لا

ينقض الوضوء لغير شهوة فانه لا ينقض الوضوء مطلقا سواء مس قبله او مس - 00:13:00

ذكره مس الذكر او مس القبول هذا متى اذا لم يكن لشهوة. اذا لم يكن لشهوة. طيب فان كان لشهوة وان كان لشهوة فان مس الذكر

ذكر الأنثى وان مست الأنثى قبل الأنثى انتقض وضوءه - 00:13:29

واما اذا مس الذكر قبل الأنثى او الأنثى ذكر الأنثى لم ينتقض الان نقول ما استر أنثى المشكل له حالات. الحالة الاولى ان يكون لغير لا

لا ينتقض الوضوء واضح؟ لانه يشترط في مس سيأتي لا ينتقض الوضوء. طيب الحال الثاني ان يكون المس - 00:13:55

ان يكون المس للشهوة فان مس الذكر ذكره او الأنثى قبله مس الذكر وذكر الأنثى او مست الأنثى قبل الأنثى واما اذا كان العكس في

ان مس الذكر قبل او مست الأنثى - 00:14:24

الذكر فلا ينتفضوا لماذا؟ يعني اذا انتقض الوضوء متى؟ اذا مس الذكر الذكر والأنثى القبول يأتي المثل اذا مس الذكر ذكر الأنثى

ينتقده لماذا نقول لان هذا الخنجر ان كان أنثى فقد مسها الشهوة - 00:14:46

ومس الأنثى للشهوة لاحظ الوضوء وان كان ذكرا فقد مس ذكره ومس الذكر ينقض الوضوء واضح؟ طيب. الأنثى نقول اذا مست قبل

الخنثى انتقض وضوءه لماذا لانه ان كان هذا القبل ان كان هذا الخنث أنثى فقد مستت فرج الخنثى - 00:15:08

وقبله كنت ومست الأنثى قبل الأنثى ينقض الوضوء كمسجد ذكر الذكي وان كان ذكرا فقد مستته لشهوة ومسه الأنثى الذكر لشهوة

ينقض الوضوء اذا مس الذكر القبل فانه لا ينتقض الوضوء - 00:15:33

لا ينتقض الوضوء لماذا؟ نقول لانه ان كان هذا القبل ان كان هذا الخنث ذكرا كان هذا الخنثى ذكرا فقد باش تدوزا زائدا فيه فهو كم

تمسه لبقية يفتديه فلا ينتقم - 00:16:00

وان كان أنثى فقد ما استقبلها ومس القبور ينقض الوضوء لكن ليس عندنا يقين ولا نقض طهارته الا وكذلك العكس اذا مستى اذا

مست الأنثى ذكر الأنثى يقول ان قدرنا هذا الأنثى - 00:16:21

وقدرنا هذا الخونزة اه ذكر وقد مست ايش ذكر الرجل ومس الأنثى للذكر بشهوة ينقض الوضوء. وان قدرناه أنثى فقد مسته وقد

مست الأنثى الأنثى ها؟ لشهوة ومس الأنثى الأنثى لشهوة ينقض ولا؟ نعم. لا مس الأنثى الأنثى - 00:16:42

الشهوة لا ينتقض الوضوء وليس عندنا يقين انه ذكر او أنثى فلا ينتقم اعيد مرة ثانية. نقول مس اما ان يكون لشهوة او لا اللمس

بالنسبة لقبل أنثى وذكره اما ان يكون شهر او لآخر. فان كان لغير شهوة فلا ينقض - 00:17:12

وان كان لشهوة فان كان اللامس قد مس العضو المشابه له. العضو المشابه له يعني مس الذكر الذكر والأنثى القبل فانه ينتقم لماذا؟

نقول لاننا قدم ان الخنس أنثى والمسجد شهوة مس الذكر الأنثى للشهوة - 00:17:36

قدر ان الكنز ذكر. فقد مس الذكر الدنى. ومس الذكر الذكرى طيب المسألة الثانية اذا مست الأنثى الأنثى القبل قدر ان هذا الخنس

أنثى وقد مست الأنثى فرج الأنثى ومست الأنثى فرج الأنثى ينقض كمس الذكر الذكر - 00:18:01

طيب قدر ان الخنس ذكر لان مس الأنثى للذكر شهوة ينقض الوضوء واضح؟ طيب نعكس الآلة نغير الآلة مس الذكر قبل الأنثى يقول

لا ينتقض الوضوء لاننا لو قدرنا ان هذه - 00:18:29

ان هذا القنت تذكر قدره ذكرنا فقد مس الذكر الذكر بشهوة ومس الذكر الذكر لشهوة لا ينقص الوضوء لاننا اذا قدرناه ذكر صار هذا القبول زائد لا حكم له اذا قدرنا ان هذا القنت ذكرنا صار هذا القبل - [00:18:51](#)

ليس له وطن فيكون قد مس قد مس الذكر جسد الانثى جسد الذكر ومس الذكر الذكر لا ينقص الوضوء الذكر للذكر لا للآلة لا وان قدرناه قدرنا هذا الانثى انثى فقد مس الذكر فارجع فرج الانثى - [00:19:10](#)

ومس الذكر الفرج والانثى ينقض الوضوء. لكن ليس عندنا يقين ان هذا الانثى ذكر او انثى وطهارته قد ثابتة ثابتة بيقين واليقين لا يزول ها للشمس. وهكذا يقال في العكس. اذا مست الانثى ذكر الانثى. فاذا قدرنا ان هذا الانثى - [00:19:33](#)

ان هذا الخنث انثى انثى فالذكر يكون زائد ولا اصلي فتكون مست جسد الانثى ومس الانثى لجسد الانثى وان قدرنا ان هذه الخمسى انثى فقد مست قبله بشهوة ومس الانثى لقبل الانثى ينقص - [00:19:53](#)

لكن ليس عندنا يقين ها انه انثى او ذكر فلا رحمه الله نعم. او انثى قبله لشهوة فيهما ذكر احتراز من لمس الذكر قبله او انثى قبله احترازاً من لمس الانثى - [00:20:17](#)

او انثى ذكره ولهذا عبارة المنتهى احسن من كلام المؤلف رحمه الله قال او لشهوة المال لامس مثله او لشهوة ما لأمس مثله اوضح ذكر او انثى قبله ولشهوة فيهما اخسر منها او لشهوة ما لنامس - [00:20:45](#)

فاذا كان اللامس لمس الالة التي المشابهة لالته انتقض والا فلا وهذه يظنها اوضح اوضح نعم فهمتم الان واضح قليل الخنز المشكل الحمد لله لا يوجد الا في البهائم. ام يوجد الا في - [00:21:14](#)

ولا الادميين طريق نادر جدا الان الله يستر ذكوري حول الانفس والانات واناثي حول انفسهم بالذكر هذا موب موب خلافة يلاه اعد ملخصا اذكر بايجاز حكم مس الخنث المشكلة ذكرنا انه ان له حالين. الحالة الاولى ان يكون المس لغير - [00:21:37](#)

لا لغير شهوة ولا ينقض مطلقا. طيب الحل الثاني ان يكون المس بالشهوة فان كان فان مس الالة المشابهة لالته ينتقد مطلقا وتفصيل ذلك ان الذكر اذا مس الذكر ها فان قدرناه فان قدرنا الخنث - [00:22:01](#)

فقد مس الذكر الذكر ومس الذكر للذكر يعني للالام ومن الجسد ينقض الوضوء. وان قدرنا الانثى انثى فقد مسها لشهوة ومس الرجل المرأة لشهوة ينقض الوضوء. وكذلك يقال بالعكس طيب اذا مس الالة التي لا تشابه الة - [00:22:24](#)

كما لو مس الذكر القبل لا يقول لاننا لو قدرنا ان هذا الانثى قدرناه ذكرنا وقد مس الذكر القبل فيكون هذا الجزء الذي مسه زائدا. ومسك الذكر للذكر في جسد الذكر لا ينقض الوضوء حتى ولو يشوه - [00:22:45](#)

وان قدرناه انثى فقد ما استفرجه وما استدر ذاك لفرج الانثى ينقض الوضوء لكن لا يقين عندنا بذلك وطهارته قد ثبتت بيقين واليقين لا يزول في الشمس. كذلك يقال بالنسبة لمس الانثى في الذكر. نعم - [00:23:09](#)

الخامس مسه اي الذكر امرأة بشهوة لانها التي تدعو ادعو الى الحدث والباع للمصاحبة والمرأة شاملة وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة مميزة التي يوضع مثلها وسواء كان باليد او غيرها ولو بزائد - [00:23:26](#)

زائد او اشن او تمسه بها اي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق طيب يقول والخامس مسه الذكر امرأة بشهوة لانها التي تدعو الى الحدث والباء للمصاحبة وعبارة بعضهم مس امرأة - [00:23:49](#)

شهوة لشهوة يعني اجلس الشهوة واللام احسن من التعبير بالباء. طيب مس المرأة بشهوة فاذا مس المرأة لشهوة فان وضوءه ينتقض. لماذا؟ لدليل وتعليم. اما الدليل فلقول الله تبارك وتعالى - [00:24:09](#)

حول مستم النساء او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا او لامستم النساء هذا يدل على ان مس المرأة ينقض الوضوء واما التعليم فلان مس المرأة من شهوة - [00:24:27](#)

مظنة خروج شيء مظنة ان يخرج منه شيء والمظنة لها حكم منة اليقين يعني اذا مسح المرأة ناقض للوضوء. لكن بشرط ان يكون ها للدليل والتعليم طيب ولا فرق في في في مسجد المرأة بشهوة يقول شامل للاجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة - [00:24:45](#)

والصغيرة التي يوطأ مثلها ما التي يوطأ مثلها؟ هي بنت دائما اذا مر عليك يوطأ مثله ويوطأ مثله. الذي يوطأ مثله بالعشر. والتي يوطأ

مثله بنت اسمه يقول وسواء كان المس باليد او غيرها يعني سواء مسحها بيده - [00:25:15](#)

او بغير يد ولو بزائد لزائد يعني ولو مس المرأة بعضو زائد ولو مس عضوا زائدا من المرأة بعضو زائد منه مثل لو كان المرأة هذه لها يد زائدة وهو له يد زائدة اجتمعت - [00:25:36](#)

فمس بيده الزائدة يد المرأة الزائدة للشهوة. ينتقض لان هذه اليد الزائدة تابعة في الجسم فتعطى حكما ولهذا قال او اشد يعني او كان العضو الذي مسه من المرأة اشد - [00:25:59](#)

او كان العضو الذي مس به مع انه حقيقة اذا كان عسل تصور الشهوة بالنسبة لعضو المرأة الاشد لكن لا يتصور الشهوة بالنسبة لعضو العضو الارشد هل فيه الشهوة؟ نعم. لا يشعر الانسان به. لا يشعر الانسان به - [00:26:19](#)

المهم انه شامل لهذه الامور كلها. والدليل سبق والقول الثاني في هذه المسألة ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو للشهوة الا اذا خرج منه شيء اذا خرجنا شيء - [00:26:39](#)

واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ويخرج الى الصلاة ومعلوم ان تقبيل النبي عليه الصلاة والسلام لزوجاته لشهوة ولغير شهوة ولو كان المس ناقضا للوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [00:26:59](#)

ودل ذلك على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء ولو كان الا اذا خرج منه شيء اذا خرج منه شيء طيب ما الجواب عن الاية نجاب عليه. نعم وهذا القول ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان شهوة هو الراجح - [00:27:20](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض نسائه ويخرج الى الصلاة ولا يتوضأ بقينا في الجواب عن الاية او لامستم النساء يقول الجواب عن الاية ان المراد باللامسة في الاية بالاية الجماع - [00:27:41](#)

كما فسرنا بذلك ابن عباس رضي الله عنهما الجماع فيكون اولى مستم النساء يعني جامعتم وهو ايضا مقتضى البلابة بالنسبة للاية البلابة بالنسبة للاية وتأمل يعني الان كيف كان يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم - [00:28:03](#)

وارجو لكم من الشعبين. وان كنتم جنباً فاطهروا الجنابة موجب للحدث وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد الان يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة ذكر الله عز وجل الحدث - [00:28:30](#)

الطهارة الصغرى ذكرت الطهارة الصغرى ثم قال وان كنتم جنباً فاطهروا. ذكر موجب الطهارة الكبرى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط هذا موجب الطهارة - [00:28:50](#)

الصورة اولامستم النساء هؤلاء هذا موجب؟ نعم هنا المحك. او لامستم النساء لو فسرنا الملامسة لو فسرنا الملامسة بالمسح باليد اذا كان الله عز وجل في الاية ذكر موجبين للحدث الاصغر - [00:29:07](#)

وهما اوجى احد منكم الى الغائط او لامستم النساء ولم يذكر موجبا للحدث واضح؟ ولو فسرنا الملامسة بالجماع اذا كان الاية نسأل الله عز وجل في الاية ذكر موجبا للحدث الاكبر وموجبا للحدث خلاص - [00:29:30](#)

سيكون مقتضى البلابة ان الله عز وجل ذكر الطهارة الصغرى وموجبها وما يوجبها وهو اوجع احد منكم الى الغاية وذكر الطهارة الكبرى وان كنتم جنباً وموجبها وهو او لامستم النساء - [00:29:55](#)

على هذا نقول المراد باللامسة في الاية هي اولاً بان ابن عباس رضي الله عنه فسر الاية بذلك وتفسيره حجة النبي عليه الصلاة والسلام قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. وثانياً انه هو مقتضى البلابة - [00:30:16](#)

بالنسبة لسياق الاية كيف كان مقتضى البلابة؟ نقول لان الله عز وجل ذكر الحدث الاصغر او الطهارة الصغرى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم ثم ذكر الطهارة الكبرى. وان كنتم جنباً فاطهروا - [00:30:38](#)

ثم ذكر موجب الطهارة في الصغرى او جاء احد منكم من الغائط ثم قال او لامستم النساء لو فسرنا الملامسة في الاية بانها المس باليد اذا كان الله عز وجل ذكر موجبين للطهارة الصغرى ولم يذكر موجبا للطهارة - [00:30:59](#)

سياق الاية والبلابة ان تذكر الطهارة الصغرى وما يوجبها والطهارة الكبرى وما يوجبها ثم قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء

احد منكم من الغائط او فلم تجدوه فتيّموا تيمموا. هذا بدل عن الطهارة الصغرى - [00:31:18](#)

الكبرى فتكون الاية ذكر الله عز وجل فيهما الطهارة الصغرى اصلية والطهارة الكبرى اصلية وموجب الطهارة الصغرى الطهارة الكبرى والطهارة البدنية عن الصغرى وعن الكبرى وفي المسألة قول ثالث لكن ضعيف وهو ان مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا - [00:31:40](#)
المرأة ينقض الوضوء مطلقا سواء كان لشهوة او لغير شهوة لكن هذا القول ضعيف ولهذا تجد يعني الذين يأخذون بهذا القول يقعون في مشاكل متى المطاف تجد بعضهم ربما يلبس - [00:32:03](#)

قفازة او يدخل يديه في جيبه استمرار يعني بمجرد المس ينتقض وضوءه فيقتل طوافه. واذا تجده متحرزون جدا لكن هذا القول القول بان مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا ضعيف جدا. يعني اللي مشاعر الفقهاء رحمهم الله انه لشهوة اقوى منه لا شك. نعم - [00:32:22](#)

ها القول الثاني هو الراجح ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا ولو للشهوة الا اذا خرج منه شيء والدليل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قبل بعض نسائه وخرج الى الصلاة - [00:32:45](#)

قال او تمسه بها اي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق الخلاف هنا كالخلاف في المسار السابق. يعني المرأة اذا مست الرجل لشهوة فحكمها حكم ما لو مس الرجل المرأة بشهوة - [00:33:03](#)

الحكم سواء. نعم وينقض موسى الدبر لانه فرج سواء كان منه او من غيره لا مس شعر وظفر وسنة منه او منها طيب مس حلقة دبر لانه فرج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس فرجه - [00:33:18](#)

فليتوضأ الكلام على هذا لان الفرغ نعم لامس الشعر وبغض وسن منه او منها ولا المس منها والممس بها طيب مس حلقة الدبر يعني مس الفرغ هل ينقض الوضوء او لا ينقض؟ قد تقدم - [00:33:35](#)

الخلاف فيه كالخلاف في مس الذكر خلافا ومذهبا. نعم ولا مس رجل ولو بشهوة ولا المس مع حائل لانه لم يمس البشرة ولا ينتقد ولا ينتقص حكمه حكم وسط الذكر - [00:33:56](#)

يقول ولا مس شعر وظفور. منها منه او منها او المس بها المس بالشعر والظفر لا يلتقي سواء مست كان المسك به منه او منها او به منه او منها او به - [00:34:16](#)

وقل منه بان مس المرأة بظفره او منها بان مس المرأة بيده على ظهورها او شأنها يجب ان نمس ظفر المرأة او مست شعر المرأة او المس بها لمس الشعر وظهور وسن. منه - [00:34:38](#)

او منها او المس بها. يعني لو مس امرأة في سنه لان السن طيب منه او منها بان مس سن امرأة سن امرأة فانه لا ينتقض وضوءه. او المسك بها - [00:35:05](#)

يعني منفصل دي منفصلة يعني مس ظفره ظفرها من باب اولي. نعم ولا مست رجل لامرد. اذا مس الرجل لامرد فانه لا ينتقض وضوءه. والمؤمن لامرد لامرد هو الذي طر شاربه اخضر شاربه ولم تنبت لحيته - [00:35:33](#)

هذا هو يقول ولو لشهوة لانه ليس محلا للشهوة. ليس محلا للشهوة الذي محل الشهوة هو المرأة. وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى ان الامراض حكمه حكم المرأة حكمه حكم المرأة وقال ان مسه كمس المرأة. بل عند بعض الناس ممن انقلبت فطرهم - [00:35:52](#)

ربما يكون لامرد لهم اشد من مس المرأة وهذا هو الصحيح ان حكم لامرد حكم المرأة حكم المرأة. فاذا قلنا ان مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا ثم ينتقل. واذا قلنا لا ينتقض - [00:36:16](#)

الا بشهوة انتقض بشهوة واذا كنا لا ينتقض ولو بشهوة ما لم يخرج منه شيء فهكذا يقال بالنسبة للاموات. نعم ولا حائل مع حائل لانه لم يمس البشر لان المس ومباشرة البشرة للبشرة هذا مس مباشرة البشرة - [00:36:31](#)

ومع وجود الحائل قال ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة يعني الاحكام السابقة المزهي بالنسبة للامس. اما بالنسبة للملموس فلا ما الدليل؟ قالوا الدليل من ما است - [00:36:52](#)

الاحكام معلقة بالماس لا الممسوس الممسوس اذا الماس هو الذي تتعلق به الاحكام واما الممسوس فلا وذلك لان الاحاديث الواردة او

النصوص الواردة كلها علقت الحكم والقول الثاني وهو الصحيح في هذه المسألة ان حكم الملموس - [00:37:12](#) ان حكم الملموس حكم لأمس فاذا وجدت منه شهوة فحكمه كحكمه فاذا قلنا ان اللامس ينتقض وضوءه اذا كان شهوة فكذا الملموس ينتقض وضوءه اذا كان اذا العلة مختلفة ولا واحدة؟ العلة واحدة. نعم - [00:37:41](#) وكذا لا ينتقض وضوء مالموس فرجه. فينقض غسل ميت. مسلما كان او كافرا. ذكرنا ان او انثى صغيرا او كبيرا. لما روي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة - [00:38:05](#) لا من يصب عليه الماء ولا من يمه. طيب وهذا هو السادس. طيب السادس يقول وينقض غسل ميت يعني اذا غسل الانسان ميتا فان وضوءه ينتقض. يقول مسلما كان او كافرا ذكرنا ان او انثى صغيرا او كبيرا - [00:38:24](#) فكل من غسل ميتا فانه ينتقض وضوءه سواء كان الميت مسلما او كافرا. طيب الكافر يغسل لا ما يغسل لكن لو قدرنا انه غسل فتغسله ينقض الوضوء ينقض الوضوء. الدليل قال لما روي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا - [00:38:45](#) غاسل الميت بالوضوء قالوا فدل ذلك على الوجوب. الوجوب. ولولا ان وضوءه ينتقض ما امره في الوضوء طيب هذا اذهب. والقول الثاني في هذه المسألة ان غسل الميت او ان تغسل الميت لا ينقض الوضوء - [00:39:05](#) لا ينقل الوضوء واستدلوا بعدم الدليل. قالوا الدليل على انه لا ينقض عدم الدليل ومعلوم ان من كانت طهارته قد ثبتت في مقتضى دليل شرعي لا يمكن ان نرفعها عنه الا بدليل - [00:39:25](#) ولا دليل ولا دليل. واجابوا عن اثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بانه ضعيف. والاثار ضعيف. وثانيا على تقدير صحته على تقدير صحته فانه يحمل على الاستحباب. يحمل على الاستحباب فيقال يستحب الوضوء - [00:39:43](#) تغسل الميت يستحب الوضوء من تغسل الميت وهذا قول والرجح ان تغسل الميت لا ينقض الوضوء بل يستحب الوضوء منه من توضحا فحسن وان لم يتوضأ فطهارته باقية فاذا قال قائل ما هو الدليل؟ نقول الدليل عدم دليل - [00:40:03](#) الدليل صحيح صريح على ان الوضوء ينتقض بغسل الميت ونقبل مفهوم الان؟ طيب يقول وينقض غسل ميت ما المراد بغسل الميت قال والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة. هذا غاسل. الغاسل الذي يقلب الميت - [00:40:23](#) يقلب الميت يمته ويسرح لا من يصب الماء يعني لا المعين لان عندنا غاسل ومعين الذي له الذي يختص بهذا الحكم من الغاسل واما المعين الذي يصب الماء او يحضر ما يحتاج الى احضار فلا يلحقه هذا الحكم - [00:40:42](#) طيب يقول ولا من يمه ولا يضمن يمه يعني لو ان الميت يمم بدل غسله ومثل تيمم الميت يقول يمم اذا تعذر تغسله ايمانع لعذر شرعي او حسني بعذر شرعي او حسي - [00:41:04](#) العذر الشرعي كما لو مات رجل بين نسوة يغسله النساء ها لا يمم طيب والعذر الحسي نوعا عدم الماء عدم الماء او التضرر كما لو كان هذا الميت نسأل الله السلامة والعافية محترقا - [00:41:29](#) بحيث لو غسل يتقطع تقطعت اجزاؤه الحال يمم اذا التيمم بالنسبة التيمم بالنسبة للميت يكون عند تعذر استعمال الماء سواء كان التعذر شرعيا ها لو مات رجل بين نسوة او كان التعذر حسيا - [00:41:54](#) اما لعدم الماء واما في عدم التمكن من استعماله كما لو كان الميت محترقا بحيث لو غسل تفتت جلده طيب اذا قال قائل بقينا الان اذا قلنا ان ان غسل الميت على الراجح لا ينقض الوضوء. بل انه - [00:42:20](#) يستحب فما هي الحكمة من امره الوضوء او بالحديث الاخر ايضا من غسل ميتا فليغتسل او امره بالاعتسال يقول الحكمة في ذلك والله اعلم انه لما كان غاسل الميت قد يصيبه شيء من الهول - [00:42:43](#) والفرع عند رؤية هذا الميت اذا رأى الميت لابد ان يقع في قلبه شيء بشيء من الهول والفرع والخوف كان من حكمة ان يؤمر بالاعتسال. ان يؤمر بالاعتسال حتى يذهب عنه هذا الهول وهذا الفرع وهذا - [00:43:02](#) الخوف الذي اصابه. هذا ما يظهر والله اعلم مفهوم الان؟ اذا تكون الحكمة في امره بالاعتسال او امره بالوضوء من باب ايش؟ التنشيط له. لانه قد يصاب به الانسان بهلع - [00:43:23](#)

وخوف حين مشاهدة الميت فناسب ان يؤمر بالوضوء كما هنا او بالغتسال كما في الحديث الآخر حتى يزول عنه هذا ال اثر الذي صحبه من رؤية الميت. نعم والسابع اكل اللحم خاصة من الجوز. اي الابل فلا نقض ببقية اجزائها كالكد وشرب لبنها ومرق لحمها - [00:43:37](#)

سواء كان لبنا او مطبوخا قال احمد فيه حديثان حديث البلاء وحديث جابر بن تمرة والثامن المشار اليه قوله كل ما اوجب طيب يقول رحمه الله والسابع عند نقض الوضوء اكل اللحم خاصة - [00:44:03](#)
من الجوز اكل اللحم خاصة من الجوز قالوا خاصة يعودون الجوز ولا على على اللحم يعني اكل خاصة وهو عائد عن اللحم يعني دون بقية الاجزاء. ولهذا قال الشافعي رحمه الله فلا ينقض بقية اجزائها كالكد وشرب لبنها - [00:44:21](#)
لحمها سواء كان نيا او مطبوخا طيب هذا هو النقم السابع من نواقض الوضوء وهو اكل لحم الجوز اكل لحم الجوز والدليل على انه ناقض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضعوا من لحوم الابل - [00:44:48](#)
توضعوا من لحوم الابل هذا امر وسئل عليه الصلاة والسلام انا اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت قال اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم ولهذا قال الامام احمد رحمه الله فيه يعني في في النقض به حديثان صحيح ان حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة -

[00:45:05](#)
لكن المولد رحمه الله يقول خاصة من الجوز خصص الحكم دون بقية الاجزاء لماذا؟ قال لان اللحم عند الاطلاق انما يطلق على الحبر ولهذا قال النبي توضعوا من لحوم فقول لحوم يدل على ان ما ليس بلحم ليس كذلك - [00:45:26](#)
مفهوم الاستدلال واضح؟ الحديث ما نصه توضعوا منه لحوم الابل وهذا المايك هو اكل اللحم. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لحوم فيقتصر على ما ورد به النص. فعلى هذا بقية الاجزاء كالكد والكرش - [00:45:55](#)
الشحم وما اشبه ذلك والمسران هذه لا تنقضه لانها ليست لحما واضح طيب والقول الثاني ان كل اجزائه كل اجزاء الابل ناقض للوضوء فكل ما حمل كفوا البعير فانه ناقض من لحم وشحم وكبد وكرش ومصران وغير ذلك - [00:46:15](#)
واضح؟ استدلو قال ذلك بامور الامر الاول قالوا انه لا يوجد حيوان في الشريعة الاسلامية تتبعض اجزائه وحرمة طهارة ونجاسة حيوان في الشريعة احكامه متبعضة يعني جزء منه له حكم وجزء اخر له حكم. هذا لا يوجد - [00:46:43](#)
وعلى هذا يكون اللحوم من باب اطلاق البعض على الكل وثانيا ان اللحم يطلق على بقية الاجزاء ان اللحم يطلق على الحيوان عامة بدليل ان الله عز وجل لما حرم لحم الخنزير حرم كله - [00:47:10](#)
حرمت عليكم ميتة والدم ولحم الخنزير فهل يقول قائل ان شحم الخنزير جائز لا مع ان الله نص على اللحم. كذلك بالنسبة للميتة الميت حرمت عليكم الميتة لكن في مسألة لحم الخنزير - [00:47:32](#)
يقول المحرم يعني الاية نصت على اللحم ويلحق بها بقية اجزاء كذلك ايضا مما يرجح هذا ان الكل يتغذى بدم واحد اللحم الشحم والكبد والكرش والمسران وغيرها وكلها تتغذى من - [00:47:51](#)
دم واحد ومنبع واحد وكان حكمها فكان حكمها سواء سواء ولان القول بان بقية الاجزاء ناقض احوط لانه اذا اكلت بقية الاجزاء ولم تتوضأ فصلاتك على خطر واذا توضأت فصلاتك صحيحة - [00:48:12](#)
اذا نقول لحم الابل ناقض للوضوء والمراد بذلك الجميع الاجزاء جميع الاجزاء. والدليل على ان المرج من اجزاء مما تقدم من انه لا يوجد حيوان في الشريعة تتبعض اجزاء حلا وحرمة طهارة ونجاسة - [00:48:37](#)
وثانيا ان اللحم يطلق ويراد به جميع الحيوانات كما في لحم الخنزير والثالث انها كل ان كل الاجزاء تتغذى جاء من واحد فقال لها فكان حكمها سواء والرابع انه احوط - [00:48:57](#)
يقول فلا ينقض بقية اجزائها كالكد وشرب لبنها ومرق لحمها. اما اللبن فيه خلاف. بين العلماء رحمهم الله هل او لا وسبب الخلاف انه ينفصل ويستخلف بخلاف اللحم اللحم متصل بالبدن ثابت - [00:49:15](#)
لكن اللبن جزء منفصل منه ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله هل ينتقض الوضوء بشرب اللبن او لا فذهب بعض العلماء الى انه لا لا

ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء وانما يسن - 00:49:35

واستدلوا باننا بان العورانيين الذين استووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا بابل الصدقة فيأكلوا ويشرب من ابوابها والبانها من ابوالها والبانها. قالوا ولم يأمرهم بالوضوء ولو كان الوضوء ناقضا - 00:49:53

كان شربه لو كان اللبن او نعم لو كان لبن ابل ناقض للوضوء لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واضح والقول الثاني انه لا انه ينقض وعلى كل حال الاحتياط في مسألة اللبن الوضوء. اما اللحم او بقية الاجزاء فظاهر. والقول بان - 00:50:13

لحم الابل ناقض للوضوء ممن فرض به مذهب الامام احمد رحمه الله المفردات اي ان الائمة الثلاثة على على خلافه على خلافه ولذلك قال ناظم ناظم المفردات وينقض الوضوء مس الذكر بظاهر الكف واكل الجزر - 00:50:41

نعم جمهور العلماء يجيبون على ادلة بقول النبي يستدلون بان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اخر الامر ترك الوضوء مما مست النار وقالوا هذا ناسخ - 00:51:01

الوضوء من لحمه يقولون نعم نحن نقر بالاحاديث وانها صحيحة توضحوا من لحوم الابل. لكن كان اخر الامر عليه الصلاة والسلام ترك الوضوء مما مست النار قالوا فهذا يدل على ان الحكم - 00:51:19

ان الامر بالوضوء منسوخ لكن يجاب عن هذا طبعاً هذا بان الحديث كان اخر الامر ترك الوضوء انه عام وحديث البراء وجابر خاص والخاص يقضي على فيقول فيقول قوله كان اخر الامر ترك الوضوء مما مست النار يعني مما سواه - 00:51:39

ومعلوم انه متى امكن الجمع ما هو الواجب طيب خلاصة الكلام الان ان لحم الابل ينقض الوضوء. ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء وهذا عام لجميع الاجزاء وهذا القول قلنا انه من مفردات مذهب الامام احمد والجمهور على خلافه. وانه لا نقضى - 00:52:06

واستدلوا في ان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من ممست النار يجاب عن هذا لماذا لان الحديث وحديث الامر بالوضوء والخاص يقضي على العام - 00:52:35

وثانيا انه متى ما امكن الجمع فهو الواجب لان لان القول في النسخ يتضمن ايش؟ ابطال احد الدليلين ومعلوم ان العمل بالدليلين معا اولى من القول في ابطال احدهما - 00:52:53